علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۶-۸-۱۴۰۲ ۱۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الشكّ فى الابتلاء

- [التنبيه السادس] حالة الشكّ فى الابتلاء
- التنبيه السادس: إذا شكّ فى أنّ الحكم الفلانى كأحكام الشكّ فى الصلاة مثلا هل سيدخل فى محل ابتلائه أو لا، فهل يجب عليه تعلّم ذلک الحكم أو لا؟! قد يقال بعدم الوجوب نظرا لاستصحاب عدم الابتلاء و لو بلحاظ ما يأتى، لأنّ الاستصحاب كما يجرى بلحاظ ما مضى يجرى بلحاظ ما يأتى.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۹۵

الشكّ فى الابتلاء

- و ذكر فى الدراسات : أنّ عدم الابتلاء ليس حكما شرعيّا، و لا موضوعا لحكم شرعى، لأنّ وجوب الفحص و عدمه ليس دائرا مدار الابتلاء الواقعى و عدمه، و إنّما هو دائر مدار العلم بعدم الابتلاء و عدمه، فالذى خرج من إطلاق دليل وجوب الفحص هو فرض العلم بعدم الابتلاء، لكونه وجوبا طريقيّا.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۹۵

الشكّ فى الابتلاء

- ثم ان وجوب التعلم وجوباً طريقياً كما عرفت فيما إذا علم المكلف أو اطمأن بالابتلاء بالواقع فى غايۀ الوضوح و كذا فيما كان الابتلاء به نوعياً كمسائل الشكوک و النسيان (و اما) فيما كان الابتلاء به نادراً فربما يقال بجريان استصحاب عدم الابتلاء فيما بعد فلا يجب التعلم (و الاستصحاب) كما يجرى فى الأمور الحاليۀ يجرى فى الأمور المستقبلۀ أيضا لعموم أدلته

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص١٥٨

الشكّ فى الابتلاء

- و لكنه لا يخفى ان جريان الاستصحاب فـى الأمـور المسـتقبلة و ان كان هو الصحيح خلافاً لصاحب الجواهر (قده) إلّا انـه يتوقـف علـى كون الواقع المشكوک فيه أثراً أو ذا أثر شرعى حتى يتعبـد بـه فـى ظرف الشک و اما إذا لم يكن هناک أثر شرعى أو كان الأثـر مترتبـاً على نفس الشک المحرز وجداناً فلا معنى للتعبد فى مورده

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص١٥٨

الشكّ فى الابتلاء

- و ما نحن فيه من هذا القبيل فان **وجوب دفع الضرر المحتمل مترتب على نفس احتمال الابتلاء المحرز وجدانا** و ليس لواقع الابتلاء بالواقع أثر شرعى حتى يدفع احتماله بالأصل فلا يبقى مجال لجريان استصحاب عدم الابتلاء بالواقع

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص١٥٨

الشكّ فى الابتلاء

- (و بالجملة) حكم العقل بوجوب التعلم بملاک دفع العقاب المحتمل يستوى فيه موارد الابتلاء عادة و القطع أو ما فى حكمه بالابتلاء و الاحتمال العقلائى فحكم العقل فى الجميع واحد طريقى كما انه ربما يكون له فى تمام الموارد حكم واحد واقعى نظير استقلاله بقبح التشريع و الكذب حيث انه لا يفرق فيه بين العلم بالمخالفة و الشک فى ذلک و الحكم فى الجميع بملاک واحد

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص١٥٨

الشكّ فى الابتلاء

- و عليه فإن قلنا: بأنّه يشترط فى المستصحب أن يكون حكما شرعيّا، أو موضوعا لحكم شرعى لم يجر هذا الاستصحاب. و أمّا إذا بنينا على إنكار هذا المبنى و قلنا: إنّه يكفى فى جريان الاستصحاب ترتّب الأثر الشرعى على نفس الثبوت الاستصحابى، و أنّه يقوم الاستصحاب مقام العلم الموضوعى، كما يقوم فيما إذا كان المستصحب حكما شرعيّا، أو موضوعا لحكم شرعى مقام العلم الطريقى، فالاستصحاب هنا جار، فإن موضوع عدم وجوب الفحص هو العلم بعدم الابتلاء، و الاستصحاب يحقّق لنا- تعبّدا- العلم بعدم الابتلاء، فيكون حاكما على دليل وجوب الفحص المغيا بالعلم بعدم الابتلاء.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۹۵

الشكّ فى الابتلاء

- نعم، محذور هذا الاستصحاب أنّه يلزم منه تخصيص الأكثر لأخبار وجوب التعلّم، إذ يجرى هذا فى أكثر الأحكام.

الشكّ فى الابتلاء

- وجوب التعلم عند الشک فی الابتلاء
- هذا کله فیما لو علم المکلف بالابتلاء، أو اطمأن به.
- و اما لو شک فی ذلک، فهل یجب التعلم؟ کما هو المشهور بین الاصحاب، ام لا؟.
- قد استدل للاول بما استدل به لوجوب التعلم مع العلم بالابتلاء.
- و لکن قد یقال انه یمکن اجراء استصحاب عدم الابتلاء بالاضافة إلی الزمان المستقبل، للیقین بعدم الابتلاء فعلا، و الشک فی الابتلاء فیما بعد، فیستصحب عدم الابتلاء، بناءً علی ما هو الحق من جریان الاستصحاب فی الأمور الاستقبالیة.

زبدة الأصول، ج۲، ص: ۱۳۰

الشكّ فى الابتلاء

- و اورد عليه المحقق النائينى (ره) بأن الاستصحاب انما يجرى فيما إذا كان المستصحب اثرا شرعيا، أو موضوعا ذا اثر شرعى، و الا كما فى المقام، حيث ان الاثر، و هو استقلال العقل بوجوب التعلم انما هو مترتب على مجرد احتمال الابتلاء، لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، لا على واقعه، فلا يجرى الاستصحاب.
- (١) أجود التقريرات ج ١ ص ١٥٨. و فى الطبعة الجديدة ج ١ ص ٢٣١(و لكن لا يخفى ان جريان الاستصحاب).

زبدة الأصول، ج٢، ص: ١٣٠

الشكّ فی الابتلاء

- و بعبارة أخرى، ان الاثر فی کل مورد کان مترتبا علی نفس الشک
- و الاحتمال دون الواقع، متی شک فیه فالموضوع محرز بالوجدان، و معه لا مورد للتعبد بالواقع اصلا فانه لغو، و ما نحن فیه کذلک، لان الموضوع هو احتمال الابتلاء، و هو محرز بالوجدان، و اما الابتلاء الواقعی فلا اثر له کی یجری الاستصحاب فیه.

زبدة الأصول، ج۲، ص: ۱۳۱

الشكّ فى الابتلاء

- و فيه: ان التعبد بما هو محرز بالوجدان لغو صرف، و من اردأ انحاء تحصيل الحاصل، و التخصيص فى الحكم العقلى لا ريب فى امتناعه، اما التعبد بما يوجب رفع موضوع حكم العقل، فلا محذور فيه.
- و بعبارة أخرى ان الحكم العقلى قابل للتخصص و الخروج الموضوعى، و ما نحن فيه من هذا القبيل: فإن موضوع حكم العقل هو الضرر المحتمل، و المطلوب بالاستصحاب ليس هو اثبات وجوب الدفع، بل المثبت بالاستصحاب عدم العقاب، و الضرر، و به يرتفع موضوع وجوب الدفع.

زبدة الأصول، ج۲، ص: ۱۳۱

الشكّ فى الابتلاء

- و على الجملة كما انه يصح رفع موضوع قبح العقاب بلا بيان باستصحاب الوجوب، كذلک يصح رفع موضوع وجوب دفع الضرر المحتمل بالاستصحاب المذكور و لا محذور فى ذلک.
- و لكن يمكن الاستدلال لوجوب الدفع، و عدم جريان الأصل المذكور بوجهين.

زبدة الأصول، ج۲، ص: ۱۳۱

الشكّ فى الابتلاء

- ١- العلم الاجمالى بجملة من الاحكام الشرعية فى ظرفها و هذا العلم الاجمالى مانع عن اجراء الأصل المذكور فى كل ما هو من اطراف العلم الاجمالى.❊
- ❊ **لكن هذا العلم الإجمالى ينحل بعد العلم بالمقدار المعلوم إجمالاً** فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

زبدة الأصول، ج٢، ص: ١٣١

الشكّ فى الابتلاء

- ٢- اطلاق ما دل على وجوب التعلم: إذ لو اختص ذلک بموارد العلم أو الاطمينان بالابتلاء لم يبق تحت تلک الادلة الا موارد نادرة.❊
- ثم ان الكلام فى ان المستفاد من الادلة من الآيات و الروايات، ان وجوب التعلم، نفسى، أو طريقى، أو ارشادى موكول إلى محله و قد استوفينا الكلام فى ذلک فى مبحث الاشتغال.
- ❊ فيه نظر و إشكال لعدم قلة هذه الموارد .(مهدى الهادوى الطهرانى)

زبدة الأصول، ج٢، ص: ١٣٢

رأى السيد الشهيد فى الشكّ فى الابتلاء

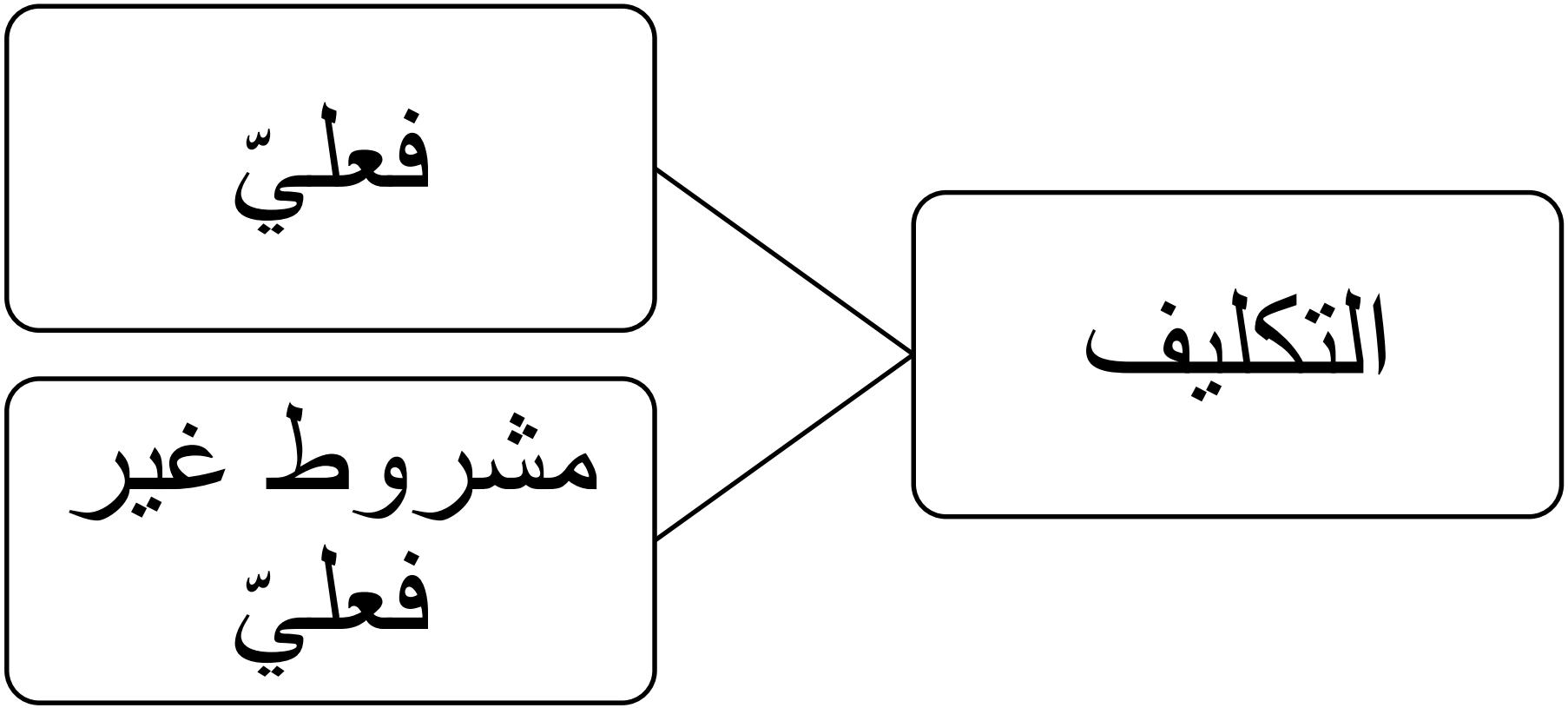

رأى السيد الشهيد فى الشكّ فى الابتلاء

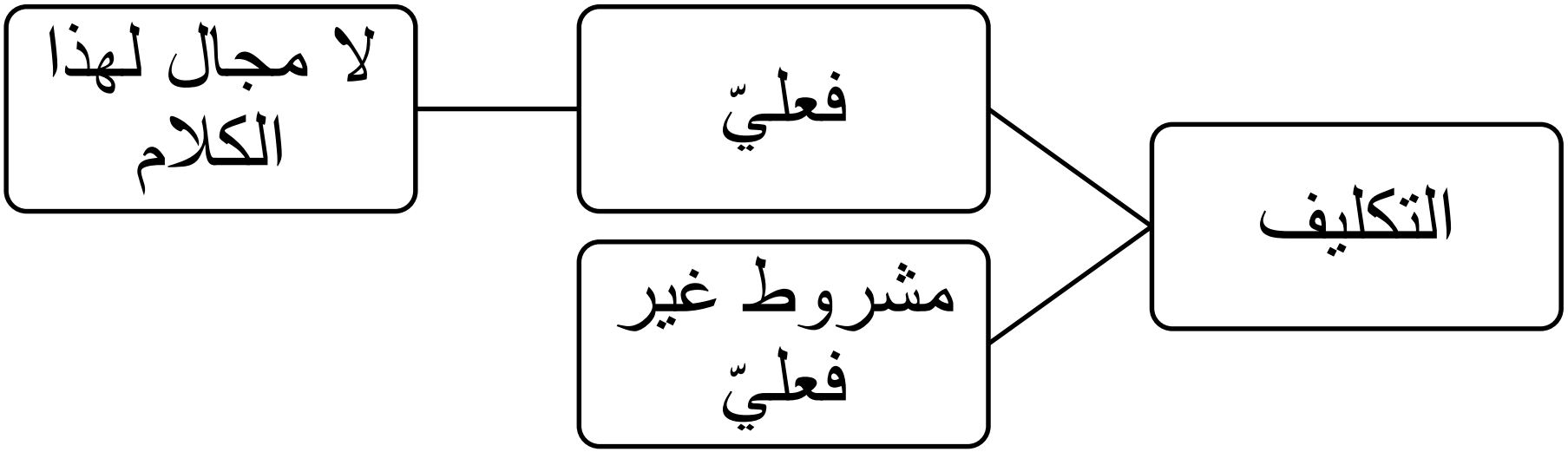

الشكّ فى الابتلاء

- أقول: إن فرض التكليف فعليّا فلا مجال لهذا الكلام، مثلا: إذا دخل وقت الصلاة صار الحكم بالجامع بين التمام فى الحضر و القصر فى السفر فعليّا، فإذا شكّ فى الابتلاء بالسفر وجب عليه تعلّم أحكام صلاة القصر، لأنّ التكليف فعلى و استصحاب عدم السفر فيما يأتى لا يثبت أنّه قادر على الامتثال، و سوف يأتى بالوظيفة التماميّة فى آخر الوقت بالنحو الصحيح، إلّا بنحو الملازمة العقليّة❊.
- ❊ هذا جواب على هذا الإشكال: القدرة على الجامع بين التمام فى الحضر و القصر فى السفر تتحقق بالقدرة على إحدى الحصتين ،و هو التمام هنا، و نفى الحصة الأخرى بالإستصحاب فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۹۵

رأى السيد الشهيد فى الشكّ فى الابتلاء

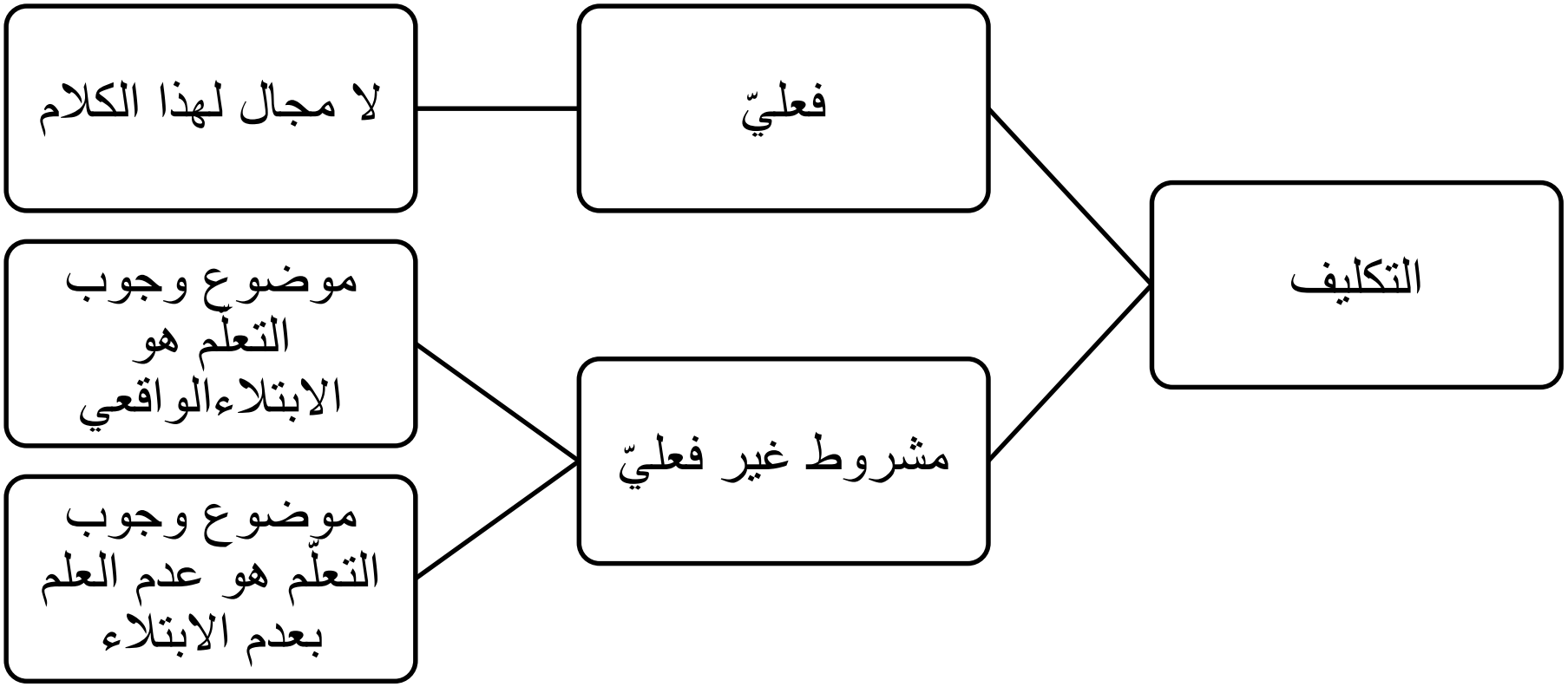

رأى السيد الشهيد فى الشكّ فى الابتلاء

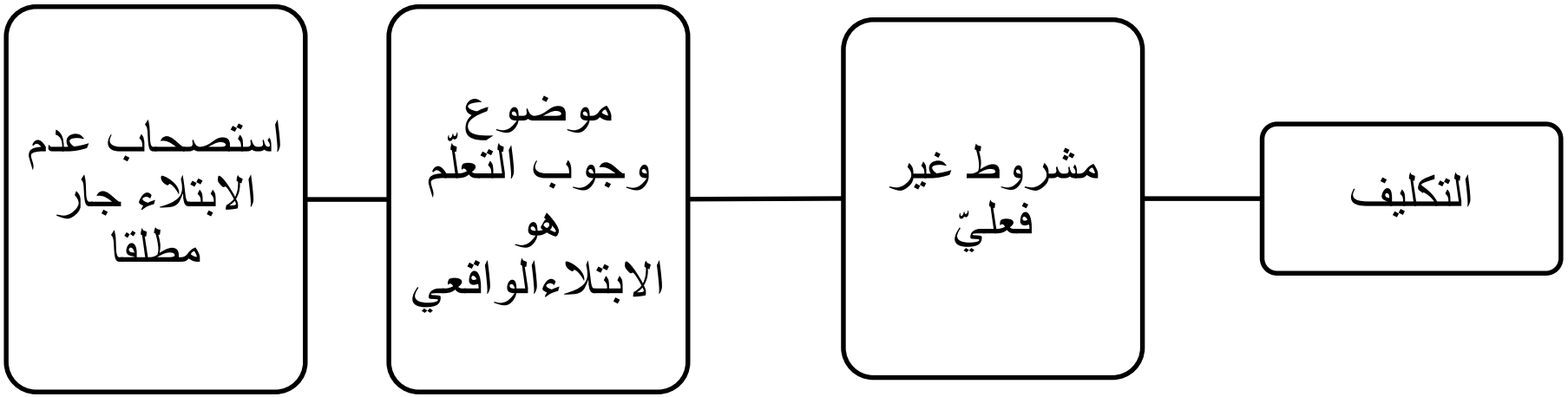

الشكّ فى الابتلاء

- و أمّا إذا كان التكليف مشروطا غير فعلىّ كما فى صلاة الزلزلة إذا شكّ فى أنّه هل سوف تتّفق فى عمره الزلزلة أو لا، فإن قلنا: إنّ موضوع وجوب التعلّم هو الابتلاءالواقعى فاستصحاب عدم الابتلاء جار مطلقا أى: حتّى على قول المشهور من اشتراط كون المستصحب حكما شرعيّا، أو موضوعا لحكم شرعى.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۹۵

رأى السيد الشهيد فى الشكّ فى الابتلاء

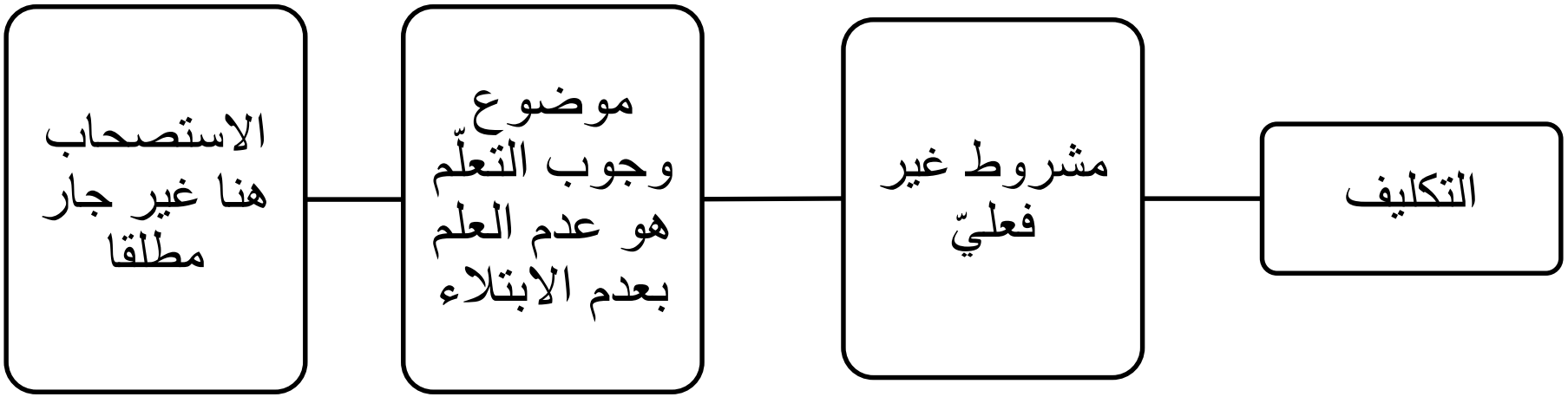

الشكّ فى الابتلاء

- و إن قلنا: إنّ موضوعه هو عدم العلم بعدم الابتلاء فالصحيح: أنّ الاستصحاب هنا غير جار حتّى إذا قيل بعدم لزوم كون المستصحب حكما شرعيّا، أو موضوعا لحكم شرعى، و ذلک لأنّ ما يذكرونه من حكومة دليل الاستصحاب على مثل دليل كلّ شىء طاهر المغيا بالعلم مثلا لإفادة الاستصحاب للعلم لو تمّ فإنّما هو فيما إذا جعل الدليل مغيا بالعلم لفظا، لا فيما إذا استفيدت غائيّة العلم بالدليل العقلى الدالّ على كون الحكم الطريقى مغيا بالعلم،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۶

الشكّ فى الابتلاء

- و لذا لا يقولون بحكومة دليل الاستصحاب على دليل حجيّة الأمارة، مع أنّ دليل حجيّة الأمارة يكون مغيا عقلا بالعلم بالخلاف، لأنّ الحكم الظاهرى لا يتصوّر مع العلم لكونه حكما طريقيّا،
- و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ دليل وجوب التعلّم لم يكن مغيا بالعلم بعدم الابتلاء لفظا، و إنّما استفيد ذلک من دليل العقل القائل: إنّ وجوب التعلّم باعتباره حكما طريقيا لا يعقل ثبوته مع العلم بعدم الابتلاء، فهذا التخصيص تخصيص عقلي، و حكم العقل يتقدّر بمقدار ملاكه، و حكم العقل بملاكه فى المقام إنّما هو بمقدار العلم الوجدانى الثابت تكوينا، و دليل الاستصحاب لا يوجد علما وجدانيا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۶

الشكّ فى الابتلاء

- و الخلاصة: أنّ دليل الاستصحاب لا يحكم على التخصيصات الثابتة بأدلّة عقليّة، و إنّما يحكم- لو حكم- على التخصيصات الثابتة بعناوين شرعيّة. و هذا التفصيل أصل موضوعى عندهم يأتى البحث عنه فى محله- إن شاء اللّه-.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۶

الشكّ فى الابتلاء

- إذن فالاستصحاب في المقام على هذا التقدير لا يكون جاريا من دون حاجة إلى التمسّک بمحذور التخصيص المستهجن و إن كان هذا المحذور- أيضا- تامّا، إلّا أنّ البحث كان صناعيّا محضا. و عليه، فالظاهر أنّه فى موارد الشکّ فى الابتلاء يجب الفحص احتياطا.
- هذا تمام الكلام فى مسألة وجوب الفحص فى الأصول المؤمّنة و عدمه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۶